تفسير البحر المحيط

@ 248 @ ميراث مولى الموالاة وبه قال : أبو يوسف ، وأبو حنيفة ، وزفر ، ومحمد ، قالوا : من أسلم على يد رجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له غيره ، فميراثه له . وروى نحوه عن يحيى بن سعيد ، وربيعة ، وابن المسيب ، والزهري ، وابراهيم ، والحسن ، وعمر ، وابن مسعود . وقال مالك ، وابن شبرمة ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي : ميراثه للمسلمين . وقد أطال الكلام في هذه المسألة أبو بكر الرازي ناصرا ً مذهب أبي حنيفة . . وقرأ الكوفيون : عقدت بتخفيف القاف من غير ألف ، وشدِّد القاف حمزة من رواية عليِّ بن كبشة ، والباقون عاقدت بألف ، وجوزوا في إعراب الذين وجوها ً . أحدها : أن يكون مبتدأ والخبر فآتوهم ، والثاني : أن يكون منصوبا ً من باب الاشتغال نحو : زيدا ً فاضربه ، الثالث : أن يكون مرفوعا ً معطوفا ً على الوالدان والأقربون ، والضمير في فآتوهم عائد على موالي إذا كان الوالدان ومن عطف عليه موروثين ، وإن كانوا وارثين فيجوز أن يعود على موالي ، ويجوز أن يعود على الوالدين والمعطوف عليه . الرابع : أن يكون منصوبا ً معطوفا ً على موالي قاله : أبو البقاء ، وقال : أي وجعلنا الذين عاقدت ورَّاثا ً ، وكان ذلك ونسخ انتهى . ولا يمكن أن يكون على هذا التقدير الذي قدِّره أن يكون معطوفا ً على موالي لفساد العطف ، إذ يصير التقدير : ولكل إنسان ، أو : لكل شيء من المال جعلنا ورَّاثا ً . والذين عاقدت أيمانكم ، فإن كان من عطف الجمل وحذف المفعول الثاني لدلالة المعنى عليه أمكن ذلك ، أي جعلنا ورَّاثا ً لكل شيء من المال ، أي : لكل إنسان ، وجعلنا الذين عاقدت أيمانكم ورَّاثا ً . وهو بعد ذلك توجيه متكلف ، ومفعول عاقدت ضمير محذوف أي : عاقدتهم أيمانكم ، وكذلك في قراءة عقدت هو محذوف تقديره : عقدت حلفهم ، أو عهدهم أيمانكم . وإسناد المعاقدة أو العقد للإيمان سواء أريد بها القسم ، أم الجارحة ، مجاز بل فاعل ذلك هو الشخص . .

{ إِنَّ َ اللَّهَ َ كَانَ عَلَى كُلُّ شَدُّء شَهِيداً } لما ذكر تعالى تشريع التوريث ، وأمر بإيتاء النصيب ، أخبر تعالى أنه مطلع على كل شيء فهو المجازى به ، وفي ذلك تهديد للعاصي ، ووعد للمطيع ، وتنبيه على أنه شهيد على المعاقدة بينكم . والصلة فأوفوا بالعهد . .

{ الرِّجَالُ قَوَّ َامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَصَّ َلَ اللَّهَ بَعْهُمْ عَلَى الرِّجَالُ قَوَّ المُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَصَّ لَى اللَّهَ أَنَّ امرأَة بَعْضِ وَ بِمَا أَنفَقُوا ْ مِن ْ أَمْوالِهِمْ } قيل : سبب نزول هذه الآية أنَّ امرأة لطمها زوجها فاستعدت ، فقضى لها بالقصاص ، فنزلت . فقال صلى ا□ عليه وسلم) : (أردت

أمرا ً وأراد ا□ غيره) قاله : الحسن ، وقتادة ، وابن جريج ، والسدي وغيرهم . فذكر التبريزي والزمخشري وابن عطية : أنها حبيبة بنت زيد بن أبي زهير زوج الربيع بن عمر ، وأحد النقباء من الأنصار . وطولوا القصة وفي آخرها : فرفع القصاص بين الرجل والمرأة ، وقال الكلبي : هي حبيبة بنت محمد بن سلمة زوج سعيد بن الربيع . وقال أبو روق : هي جميلة بنت عبد ا□ بن أبي أوفي زوج ثابت بن قيس بن شماس . وقيل : نزل معها : { و َلا َ تَع ْج َل ْ بال ْقُرُو ْءَانِ مَن ق َب ْل ِ إ َن * ي َقْ َ هَنِ * إ ل َ ي ْكُ و َ ح ْي ُ ه ُ } وفي سبب من عين المرأة أن زوجها لطمها بسبب نشوزها . وقيل : سبب النزول قول أم سلمة المتقدم : لما تمني النساء درجة الرجال عرفن وجه الفضيلة قيل : المراد بالرحال هنا من فيهم صدامة وحزم ، لا مطلق من له لحية . فكم من ذي لحية لا يكون له نفع ولا ضر ولا حرم ، ولذلك يقال : رجل بين الرجولية والرجولة . ولذلك ادعى بعض المفسرين أن ّ في الكلام حذفا تقديره : الرجال قوامون على النساء إن كانوا رجالا ً . وأنشد : % (أكل امردء تحسبين امرأ % .